

الإرهابُ

مفهومه وأسبابه ومخاطره وعلاجه

د. جَمِيلَةُ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّفَاعِيِّ (باحث رئيس) (*)
د. رَدِينَةُ إِبْرَاهِيمِ الرَّفَاعِيِّ (باحث مشارك) (**)

(*) أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - المملكة الأردنية الهاشمية .

(**) أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - المملكة الأردنية الهاشمية .

ملخص البحث:

تحدث البحث عن معنى الإرهاب عند فقهاء الإسلام وعند الغربيين، وذلك عندما كثر القتل باسم الإسلام، وربط الإرهاب بالمسلمين جميعاً، ولذا انطلق هذا البحث مبيناً مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، وأن الإسلام لا يقر العدوان والظلم، فهو يحارب الإرهاب والقتل الذي يبني على العدوان والظلم، ودللنا على ذلك من خلال مصادر الشريعة القرآن والسنة النبوية الشريفة، حيث تم توضيح معنى الإرهاب عند المفسرين وأهل الحديث والفقه، انتقلنا في الحديث إلى مفهوم الإرهاب عند الغربيين، حيث بينا وجهة نظرهم في ذلك، وختمنا البحث بذكر الأسباب حيث بينا أن هناك أسباباً دعت صاحبها ليتخذ الإرهاب طريقاً ومنهجاً في الحياة، وفي النهاية قمنا بعلاج مشكلة الإرهاب إن حدثت، بل تحدثنا عن الوقاية من حدوث الإرهاب في مختلف الأزمان والأمكنة، وختمنا البحث بنتائج توصلنا إليها، والله المستعان.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.....

إن موضوع الإرهاب من الموضوعات القديمة الحديثة التي أثرت على حياة الناس والأمم في جميع مجالات الحياة، كمجالات الأمن والاقتصاد والسياحية وغير ذلك من المجالات.

ولقد ازداد الحديث عن الإرهاب ومكافحته بعد انهيار المركز التجاري العالمي في نيويورك ١١/٩/٢٠٠١، وقد أصبح الحديث عن الإرهاب ومكافحته شيئاً مألوفاً، بل عقدت حوله المؤتمرات والندوات، وتحدث عنه النظام العالمي الجديد، وحقوق الإنسان، وحوارات الأديان والحضارات.

هذه الأحداث التي حدثت وتحدث في العالم سببت آثاراً سلبية على حياة الناس داخل دولهم، بل أثرت سلباً في العلاقة بين الدولة المتعرضة للإرهاب أو المصدرة له وجيرانها من الدول الأخرى.

لذا، فلا بد من زيادة الاهتمام من علماء الإسلام في النظر في الأحداث التي تدور، وإعطاء الحكم فيها، ليخرج الناس من الإرهاق الفكري والتشتت المرجعي الذي تتقلب فيه الفتاوى والآراء الفقهية.

وقد وصف العالم الإسلامي بأنه عالم مليء بالإرهاب، بل ويصدر الإرهاب إلى الخارج، خاصة وأن الناظر في فتاوى بعض أهل العلم ممن يفتون بمشروعية الإرهاب ويعتبرونه من الوسائل التي ترفع الظلم والقهر والاستبداد الذي تعيشه الأمة الإسلامية.

هذه الفتاوى التي تشجع على الإرهاب ونتائجها تجر الولايات على المجتمعات الإسلامية، وتجعل الأمم تلتقي على محاربتنا على اعتبار أن العالم الإسلامي هو العدو المشترك بما تصدر منه من فتاوى تؤثر على اقتصاديات الدول المفتي

بتصدير الإرهاب إليها، كما تؤثر هذه الفتاوي على أمنهم الوطني والقومي بل تؤثر على حياتهم الاجتماعية والثقافية والسياسية والسياحية وغير ذلك من المجالات.

وهذه الفئة إذ تتجراً في الفتية ولا تنظر إلى عواقب الأمر، تُرى أنها تناست أن من يسرع في الفتوى يسرع في النار، كما أن من يفتي بفتية تقود المجتمع إلى الهاوية والتأخر عن اللحاق بالحضارات فإنه يتبع أهواء الشياطين وسبلهم، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (١٦٨) ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ (١٦٩) [البقرة: ١٦٨-١٦٩] ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (٣٦) [الإسراء: ٣٦].

وقال عليه السلام: «من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(١).

وقد عاب ابن القيم رحمه الله على من يتسرع في الفتية ولا يتفحص الأمور ولا ينظر في وقائع الناس وظروفهم وأحوالهم ووصفهم بالإفراط والتفريط^(٢).

فمن أفتى وتضررت الأمة بفتواه فقد ضيع الحقوق، وجراً أهل الفجور، وجعل الشريعة تتصف بأوصاف أقلها أنها لا تقوم بمصالح العباد، محتاجه إلى آرائهم وفتياهم لإكمالها.

ومع وجود هذه الفئة وجدت فئة من أهل العلم أفتوا بحرمة الإرهاب المبني على الظلم، وبينوا أن الإسلام برئ من أعمالهم، وأن أخلاقيات الإسلام ومبادئه تخالف قتل الأبرياء، بل أن أخلاقيات الإسلام تحث على التسامح والتراحم والأدلة

(١) مسلم: الصحيح: ٨/٦٢/٦٢٠ رقم الحديث ٦٩٨٠

(٢) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكيمة في السياسات الشرعية، خرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١٤١٥، ١٩٩٥م، ص ١١

الشرعية من القرآن والسنة تؤكد ذلك، بل ونجد أن الصحابة وهم يخوضون المعارك يتأدبون بأداب الإسلام، فلا يقتلون النساء ولا الأطفال ولا الشيوخ ولا العابد الذي يتعبد في صومعته، بل لا يقلعون حجراً ولا شجراً إلا لمصلحة اقتضت ذلك.

ولا بد أن يراعي المفتي أن لا تجر فتواه الضرر على الأفراد أو على الأمة، فإن كانت كذلك فإنها تمنع؛ لأنها جرت ضرراً كبيراً على الأمة، ودائماً « درء المفسد أولى من جلب المصالح »^(١) وعلى المجتهد أن يراعي الظروف والأحوال التي يمر بها المستفتي أو أمته، لذا وجدناه عليه السلام يأمر بعدم القطع زمن الحرب للظروف الموجودة، فقال عليه السلام: « لا تقطع الأيدي في الغزو »^(٢). كما أن عمر بن الخطاب لم يقر حد السرقة زمن المجاعة^٣ من باب السياسة الشرعية، إذ أن حفظ النفوس من المقاصد الأساسية في الشريعة، وهو مقدم على مقصد حفظ المال.

خطة البحث:

المقدمة.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب عند الغربيين .

المطلب الثالث: أدلة تحريم الإرهاب في الشريعة ومحاربتة.

المطلب الرابع: آثار الإرهاب وأسبابه ومعالجته في الشريعة.

(١) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي: الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت، ج ٤، ٢٧٢.

(٢) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، ج ٤، ص ٥٣، رقم الحديث ١٤٥٠. وقاله عنه أبو عيسى، حديث غريب، وصححه الألباني.

(٣) عطية، عطية محمد سالم (ت ١٤٢٠ هـ)، شرح بلوغ المرام، ج ١٢، ص ١٤١.

مشكلة البحث:

- ١ - ما معنى الإرهاب بغير حق؟
- ٢ - ما الفرق بين الجهاد والإرهاب دون حق؟
- ٣ - هل يقبل الإسلام أن يكون هناك إرهاب بغير حق بحيث يقتل الأطفال والنساء والشيوخ؟

أهمية البحث:

تكمُن أهمية البحث فيما يلي:

- ١ - التعرف على معنى الإرهاب بغير حق.
- ٢ - التأكيد على براءة الإسلام من كل إرهاب يعتدى فيه على أناس مسالمين كالأطفال والنساء والشيوخ والذي لا يقاتل.
- ٣ - الإسلام يحافظ على المقاصد الخمسة للبشرية جمعاء والتي تشمل عدم الاعتداء على الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

منهجية البحث:

اعتمد البحث في منهجيته على ما يلي:

- ١ - استقراء الموضوع من القرآن الكريم والسنة النبوية وكتب الفقه على المذاهب الأربعة.
- ٢ - أعتد المنهج الوصفي التحليلي في بيان المسائل التطبيقية.
- ٣ - واتبع البحث بيان مواضع الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتبها المعتمدة مع الحكم عليها .
- ٤ - تمّ عزو الأقوال والمعلومات إلى مراجعها، وتبيين أقوال الفقهاء في المسائل بشكل مختصر من غير إسهاب في ذكر الأدلة، كيلا يخرج البحث عن مساره، مع رد الأقوال إلى مراجعها الأصلية في المذاهب الأربعة.
- وفي النهاية أسأل الله العليّ القدير أن يحفظ الأمة الإسلامية ويديم الأمن فيها، بحيث تكون مشعل هداية وسعادة للبشرية جمعاء. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: معنى الإرهاب لغة واصطلاحاً.

الإرهاب من الناحية اللغوية والناحية الاصطلاحية.

الإرهاب لغة: رَهَبَ بالكسر يَرْهَبُ رَهَبًا وَرُهْبًا بالضم وَرَهَبًا بالتحريك أي خاف، والاسم الرُّهْبُ والرُّهْبَى والرُّهْبُوتُ والرُّهْبُوتَى، يقال: تَرَهَّبَ غيره إذا تَوَعَّدَهُ والراهب المتعبد في صومعة يتخلى عن أشغال الدنيا، ومؤنث الراهب الراهبة^(١). واستَرْهَبَهُ أخافه وفزعَهُ قال تعالى: ﴿وَأَسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦] أي أربهوهم^(٢)، والإرهابيون: وصف على الدين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية^(٣). والرَّهَابُ في الطب الباطني خوف مرضي من الوجود في منزل أو مكان منعزل بين أربعة جدران^(٤).

مفهوم الإرهاب اصطلاحاً عند علماء الشريعة.

لم يتم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب^(٥)، ويعود ذلك إلى أن هذا المفهوم يتغير ويتبدل ويتشكل باختلاف تصور الأذهان له، حيث يتأثر بالمفاهيم الدينية

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، طبعة أولى، بيروت، الجزء الأول، ص ٤٣٦، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطرة، مكتبة لبنان، طبعة جديدة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، بيروت، الجزء الأول، ص ٢٦٧، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، المكتبة العصرية، ج ١، ص ١٢٦.

(٢) المؤلفون، المعجم الوسيط: ١، ٧٨٢.

(٣) المؤلفون: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، ص ٧٨٢، الرازي: مختار الصحاح، ج ١ ص ٢٦٧.

(٤) المؤلفون: المعجم الوسيط: ١، ٧٨٢.

(٥) أبو داس، زكريا أبو داس، أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب، طبعة أولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الأردن، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، ص ١١-١٢، الأردن، العموش، بسام العموش، ص ١٢، الغنام، محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، ص ٥٦.

والإنسانية عند الشخص الذي يسبب الإرهاب ويتعامل به، كما أن المكان والزمان والصراع السياسي والفكري يؤثران في مفهوم الإرهاب.

ويعود عدم تحديد مفهوم الإرهاب إلى اختلاطه وتداخله مع مفاهيم أخرى تتداخل معه وتتشابه^(١)، إذ قد ينظر بعضهم إلى وصف الفعل على أنه إرهابي وينظر الطرف الآخر إليه على أنه عمل فدائي وبطولي، وعند اطلاعي وجدت أن تعريف الإرهاب بلغ إلى مائة وتسعة تعريفات.

أ - مفهوم الإرهاب عند المفسرين:

يجدر بنا أن نبين أن الله تعالى يقول: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال الله في حقه عليه الصلاة والسلام: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ قَلْبٌ فَظًا غَلِظَ الْقَلْبُ لَأَنْفَضُوهُ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

أي بسبب رحمة من الله وضعها في قلبك كنت سهل المعاملة معهم، حيث لم تغلظ في القول بسبب خطئهم، ولو كنت جافي المعاملة وقاسي القلب أي لا شفقة عندك فعاقبتهم بسبب جميع أخطائهم لتفرقوا من حولك.

يظهر لنا من الآيتين السابقتين أن الإسلام دين هداية ورحمة، وأن دعوته قامت على دعوة الناس إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، وبمحاورة الناس ومناظرتهم بالطريقة التي تناسبهم ولا تنفرهم ولا ترهبهم.

وأن رسول الله ﷺ كان في معاملته للناس رحيماً بهم، ولم يكن قاسي القلب مرهباً لهم في دعوته، فلقد خاطب الله الناس جميعهم في سورة براءة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

(١) شكري، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، ص ٤٥.

فمعنى الآية: لقد جاءكم أيها الناس رسول من البشر مثلكم في تكوينه، يشق عليه ما يصيبكم من الضرر، وهو حريص على هدايتكم، وبالمؤمنين عظيم العطف والرحمة.

وفي الآية الثانية التي تلتها خاطب الله رسوله بقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (التوبة: ١٢٩). أي فإن أعرض هؤلاء المنافقون والكافرون عن الإيمان بالله ورسوله وناصره، فقل يا محمد: يكفيني الله الذي لا إله غيره، هو ناصرى عليهم، عليه توكلت، فهو مالك الملك ورب الكون، وصاحب السلطان العظيم.

لقد ورد لفظ الإرهاب ومشتقاته في القرآن الكريم في ثمانى مواضع من القرآن الكريم وهي كما يلي:

أولاً: قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَبْنِي إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَارَهْبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠]. والمراد بقوله تعالى وإياي فارهبون أي لا تخافوا غيري^(١).

ثانياً: قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْترَهُبُهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]. والمراد بقوله تعالى: (وَأَسْترَهُبُهُمْ) أي طلبوا بعملهم إرهابهم أي تخويفهم^(٢).

ثالثاً: قوله تعالى في سورة الأعراف نفسها: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]. والمراد بقوله تعالى ﴿وَفِي نُسْخَتِهَا﴾ أي فيما

(١) البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، نظم الدر في تناسب الآيات والسور، ج ٤، ص ٤٧٠، طنطاوي، محمد سعيد طنطاوي، التفسير الوسيط، ج ١، ص ٦٦.

(٢) المصري، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم، التبيان في تفسير غريب القرآن، تحقيق فتحي أنور الدابولي، دار الصحابة للتراث بطنطا القاهرة، ط ١، ١٩٩٢ م، ج ١، ص ٢٠٧.

نسخ أي كتب فيها ﴿هُدًى﴾ أي إرشاد وسبب رحمة للذين يخافون ربهم^(١).

رابعاً: قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. فالآية تخاطب المسلمين بأن يعدوا لمواجهة أعدائهم ما يستطيعون من قوة حربية شاملة لجميع أنواع عتاد القتال ورباط الخيل وإعدادها للجهاد، لتتخذ هذا الإعداد لمحاربة عدو الله وعدوكم من الكفار المتربصين بكم وهم المشركون واليهود الذين كانوا في الجزيرة العربية، وتخيفون غيرهم، وهؤلاء من تجمع لحرب المسلمين فيما بعد، وهم لا يعلمونهم كالروم والفرس وغيرهم فيما بعد^(٢).

يقول ابن كثير: «ثم أمر تعالى بإعداد آلات الحرب لمقاتلتهم حسب الطاقة والإمكان والاستطاعة»^(٣).

ويرى ابن العربي أن الله - عز وجل - أكد على إعداد القوة بعد التقوى ومن ذلك إعداد الآلة في فنون الحرب^(٤).

ويفسر الفخر الرازي هذه الآية الكريمة بقوله: «اعلم أنه تعالى لما أوجب على رسوله أن يشرد من صدر منه نقض العهد، وأن ينبذ العهد إلى من خاف منه النقض، أمره في هذه الآية بالإعداد لهؤلاء الكفار، قيل: إنه لما اتفق أصحاب النبي - ﷺ - في قصة بدر أن قصدوا الكفار بلا آلة ولا عدة أمرهم الله أن لا يعودوا لمثله،.....، والمراد بالقوة ههنا: ما يكون سبباً لحصول القوة وذكروا فيه وجوه:

(١) جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ج ٢، ص ١٣٨.

(٢) الطبري، جامع البيان، ج ٤، ص ٣١، ٣٥.

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠هـ-٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر طبعة ثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج ٤، ص ٨٠.

(٤) ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ج ٤، ص ١٢٥.

الأول: أنواع الأسلحة، الثاني: روي أنه - ﷺ - قرأ هذه الآية على المنبر وقال: «ألا إن القوة الرمي»^(١) قالها ثلاثاً... الرابع قال أصحاب المعاني: الأولى أن يقال: هذا عام في كل من يتقوى به على حرب العدو... ثم إنه تعالى ذكر ما لأجله أمر بإعداد هذه الأشياء، فقال: (ترهبون به عدو الله وعدوكم)؛ وذلك أن الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد مستعدين له مستكملين لجميع الأسلحة والآلات، خافوهم، وذلك الخوف يفيد أموراً:

أولها: أنهم لا يقصدون دخول دار الإسلام.

وثانيها: أنه إذا اشتد خوفهم فربما التزموا من عند أنفسهم جزية.

وثالثها: أنه ربما صار ذلك داعياً لهم إلى الإيمان.

ورابعها: أنهم لا يعينون سائر الكفار،

وخامسها: أن يصير ذلك سبباً لمزيد الزينة في دار الإسلام»^(٢).

خامساً: قال تعالى في سورة النحل: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَخَذُوا لِلْهِينِ أُتْنِينَ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ فَإِنِّي فَارْهَبُون﴾ [النحل: ٥١]. والمراد بقوله تعالى (فإياي فارهبون) أي خافوا عذابي^(٣).

سادساً: قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. أي كانوا يدعون الله رغباً في رحمته وخوفاً من عذابه^(٤).

(١) مسلم، الصحيح، ج ٦، ص ٥٢، رقم الحديث ٥٠٥٥.

(٢) فخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني، التفسير الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤-١٤٢٥ هـ، ص ١٤٨.

(٣) الطبري، جامع البيان، ج ١٧، ص ٢٢٠.

(٤) الطبري، جامع البيان، ج ٦، ص ٧٩، القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٦، ص ٢٥٨.

سابعاً: قال تعالى لموسى عليه السلام: ﴿أَسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخَرِّجْ يَصَافًى مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَأَصْمَمٍ إِلَيْكَ جَنَاحُكَ مِنَ الرَّهْبِ ۖ﴾ [القصص: ٣٢]. أي يا موسى -عليك السلام- أدخل يدك في طوق ثوبك تخرج شديدة البياض من غير عيب ولا مرض، واضمم يدك إلى جناحك في ثبات من الخوف ولا تقزع، فقد أمره الله أن يعيد يده كلها إلى مكانها من جنبه لتعود كما كانت فيطمئن إلى أنها معجزة فلا يضطرب ولا يخاف أمام فرعون^(١).

ثامناً: قال تعالى في سورة الحشر: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الحشر: ١٣]. والمراد: أن المنافقين يخافون منكم أشد من خوفهم من الله وهذا منتهى الجهل والجبن، والمراد من ﴿رَهْبَةً﴾ هنا: الخوف^(٢)، أي يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله. مما سبق يتبين لنا أن الإرهاب يطلق ويراد به أمران:

الأمر الأول: إن معنى الإرهاب: الخوف، أي تخويف الناس قولاً أو عملاً، أو كلاهما، سواء الخوف من الله أو من الناس.

الأمر الثاني: إن الإرهاب قسمان: الأول: إرهاب بحق، أمر الله به؛ خووف المؤمن من الله ويطلق عليه الخوف الذي يتبعه الرجاء، والطمع بالجنان، وإرهاب المؤمن لأعداء الله، بالإعداد لمقاتلتهم.

وهو ما أطلق عليه الشارع لفظة «الجهاد» والجهاد هو «بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله - عز وجل - بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك»^(٣).

وقيل الجهاد هو: (قتال مسلم كافراً غير ذي عهد؛ لإعلاء كلمة الله، أو حضوره

(١) الطبري، جامع البيان، ج ١٩، ٥٧٥، السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الدر المنثور للسيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م، ج ٦، ٤١٤.

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٠٠ - ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق سامي محمد سلامة، دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج ٨، ص ٧٤.

(٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١٥، ص ٢٦٩.

له، أو دخول أرضه^(١).

ويهدف الجهاد إلى نشر الدعوة الإسلامية ومحاربة الظالم، فلا يحارب الذمي الذي أخذ الأمان ولا يقاتل إلا المحارب المعتدي والذمي الذي لا عهد له^(٢).

وهذا بعكس الإرهاب الذي لا دين له ولا إنسانية لفاعله؛ لأنه يحارب من يراه دون النظر إلى كون المجني عليه طفلاً أو امرأة أو شيخاً متعبداً في صومعته، يقاتل الإرهاب المؤيد والمعارض، يقاتل الشجر والحجر، ويعيث في الأرض فساداً، وقد توعد الله عز وجل من يفسد في الأرض ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ ﴿٨٨﴾ [النحل: ٨٨].

وقد بين الله - عز وجل - أن الأمة التي تترك الظالم وبطانته يعيشون في الأرض فساداً لا تستحق الحياة، ولا يكون مصيرها إلا الخسارة، والتعاسة^(٣)، قال تعالى عن فرعون: ﴿فَاسْتَحَفَّ قَوْمَهُ، فَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَسِيقِينَ﴾ ﴿٥٤﴾ فَلَمَّا ءَاسَفُونَا أَنْقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٥﴾ [الزخرف: ٥٤-٥٥].

والجهاد كما وضع الحديث الشريف يكون باليد لمن استطاع، فإن لم يستطع فاللسان والتوجيه والإرشاد والقلم، فإن لم يستطع فجهاده بقبله بإنكاره لهذا الأمر، لأن التغيير باليد لا يكون إلا لولاة الأمور، أي للمسؤول عن رعيته، سواء أكان حاكماً أو زوجاً أو زوجة أو مديراً، فالكل مسؤول عن رعيته، وهذا بعكس الإرهاب حيث يبدأ التغيير باليد والبطش، ويؤخذ معه الظالم والمظلوم؛ فضلاً من أن الفكرة تكون من البداية ظالمة؛ لذا قال عليه الصلاة والسلام: (من رأى

(١) خطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، طبعة خاصة، ج ٤، ص ٥٣٦.

(٢) خطاب، مواهب الجليل، ج ٤، ص ٥٣٦.

(٣) طنطاوي، محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط، ج ١، ص ١٨٤٧.

منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان^(١).

أما القسم الثاني: فهو الإرهاب بغير حق، وهو تخويف الآخرين كتخويف السحرة للناس، وكقطع الطريق وإخافة الناس، وما تقوم به إسرائيل من قتل وتشريد للشعب الفلسطيني الأعزل وقصفهم بالطائرات والدبابات والمدافع براً وجواً لمنطقة غزة وغيرها من بلاد المسلمين، وقد حصل ذلك مراراً وتكراراً.

وبعد ذلك يمكن أن نستنتج أن الإرهاب يقصد به -عند المفسرين- الاعتداء على خلق الله بغير حق.

ب- مفهوم الإرهاب عند المحدثين:

وردت كلمة الإرهاب أو مشتقاتها في الأحاديث الشريفة، سأذكر بعضاً منها.

١- قال عليه الصلاة والسلام: «ألا لا يمنع أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه، أو شاهده فإنه لا يقرب من أجل، ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو يذكر بعظيم»^(٢).

٢- روي عن أبي ذر رضي الله عنه أن الله يحب ثلاثة، ومن هؤلاء الثلاثة: «رجل كان مع قوم في سفر فنزلوا فعرسوا وقد شق عليهم الكرى والنعاس ووضعوا رؤوسهم فناموا وقام فتوضأ فصلى رهبة الله ورغبة إليه»^(٣).

٣- عن وائل بن حجر قال: جئت النبي ﷺ - فقال: هذا أوائل بن حجر جاءكم لم يجتكم رغبة ولا رهبة جاء حباً لله ولرسوله»^(٤).

(١) مسلم، الصحيح، ج ١، ص ٦٩، رقم الحديث ٤٩.

(٢) الإمام أحمد، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ج ٣، ص ٦٩، رقم الحديث ١١٤٩٢، وقال عنه الأرنؤوط: «حديث صحيح دون قوله «فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد...» وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن الحسن.

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ج ٩، ص ٣٧١.

(٤) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصول ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م، ج ٢٢، ص ١٩، رقم الحديث ١٧٨٧٩.

٤- قال عليه السلام: «عليكم بخضاب السواد، فإنه أَرهَب لكم في صدور عدوكم»^(١).

وذكر صاحب فتح الباري أن الرهبة هي بمعنى الخوف^(٢)، وأكد هذا الكلام صاحب هدي الساري^(٣).

ونلاحظ من الأحاديث أن المقصود بالإرهاب: الخوف، أي أن الإرهاب يولد الخوف، وما تم ذكره من أحاديث المقصود بها الإرهاب المشروع، فقد أمر عليه السلام أن يتخضبوا بالسواد لإرهاب العدو، وهذا إرهاب مشروع، ومع ذلك نرى أنه عليه الصلاة والسلام يقول: (خذ يا ابن عوف، واغزو جميعاً في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تعتدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، فهذا عهد الله وسنة نبيكم)^(٤).

ويقصد بالاعتداء هنا: الظلم والتعدي، فكل إرهاب فيه تعد بغير حق وظلم فإنه منهي عنه بحديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم.

فالإرهاب الذي يولد الظلم والاعتداء وتدمير المال والممتلكات والأرواح منهي عنه، لأن هذا التقتيل دون سبب مشروع، وهذا التدمير لا يصح.

ونلاحظ أن الإرهاب عند المحدثين قد يطلق على كل اعتداء بغير حق على المال والإنسان.

ج- الإرهاب عند الفقهاء القدامى والمعاصرين:

إن معنى الإرهاب لم يرد تعريفه في اصطلاح علماء الفقه أو في كتبهم، فعند

(١) البحر الزخار، مسند البزاز، تحقيق محفوظ الرحمن، ج ٤، ص ١٢ رقم الحديث (٢٠٩٧) وقال عنه هذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من هذا الوجه.

(٢) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج ١، ص ١٢٥.

(٣) هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، فتح الباري هدي الساري العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، ج ١، ص ١٢٢.

(٤) الطبراني، مسند الشاميين، ج ٢، ص ٣٩٠، رقم الحديث ١٥٥٨.

البحث في كتبهم -رضي الله عنهم - نجد أنهم رفضوا الإرهاب الذي هو تعد دون وجه حق، فنادوا بصوت عال أن الظلم والتعدي محرم، سواء أوقع على المسلم أو على غيره، وسواء أوقع على الإنسان أو الجمد أو الحيوان، كما أنهم ركزوا على أن ارهاب العدو لا يعد تعدياً أو تجاوزاً، بل إن ارهابه مواجب، ومن أصول الدين، لأن الجهاد ذروة سنام الإسلام، وما تحدثت به منشور في بطون كتبهم، وسأقتبس بعضاً مما ذكر في كتب الفقهاء؛ لتأكيد ما قلت: يقول ابن نجيم: (أَنَّ الْإِرْهَابَ مُضَافٌ إِلَى جِنْسِ الْخَيْلِ فِي الْكِتَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] (لَا الرَّاحِلَةَ وَالْبَغْلَ) أَي لَا يَكُونَانِ كَالْعِتَاقِ، فَلَا يُسَهَّمُ لَهُمَا؛ لِأَنَّ الْإِرْهَابَ لَا يَقَعُ بِهِمَا؛ إِذْ لَا يُقَاتَلُ عَلَيْهِمَا. قَوْلُهُ (وَالْعَبْرَةُ لِلْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ عِنْدَ الْمُجَاوِزَةِ)؛ لِأَنَّ الْمُجَاوِزَةَ نَفْسَهَا قِتَالٌ؛ لِأَنَّهُمْ يُلْحِقُونَ الْخَوْفَ بِهَا)^(١) في هذا النص يركز ابن نجيم على أن إرهاب الأعداء وتخويفهم من الإرهاب المشروع .

يقول الماوردي: (وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنَّ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ بِالْأَدَارِ، وَهَذَا هُوَ اللَّقِيطُ، وَقَدْ قَسَمْنَا أَحْوَالَهُ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهِ بِهَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ أَوْ حُكْمُ الشُّرْكِ، فَإِنْ أَجْرَيْنَا عَلَيْهِ أَحْكَامَ الشُّرْكِ فَبَلَغَ وَوَصَفَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ بُلُوغِهِ اسْتَوْتَقَ بِهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ مِنْ حِينِئذٍ، وَإِنْ أَقَامَ عَلَى الشُّرْكِ أَقَرَّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَخْوِيفٍ وَلَا إِرْهَابٍ)^(٢).

لقد قرر الماوردي الشافعي حقيقة يقولها كل الفقهاء، وهي أن لا اكراه في الدين، ففي هذه المسألة إن بقي اللقيط على الكفر فلا يجبر على الاسلام ولا يرهب ويخوف حتى يتبع الاسلام، وهذا قمة الحرية والاختيار والعدالة في الإسلام حيث ترك الحرية لغير المسلمين في اختيار الدين الذي يريد .

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٩٦، وذات الفكرة وجدت عند: الحصكفي، الدرالمختار، ج ١٢، ص ١٢٠، لكاساني، بدائع الصنائع، ج ١٥ ص ٣٩١، الخرشي، الحاشية، ج ١٠ ص ٦٩، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج ١٠ ص ٤٣٠، السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ٧، ص ٥٢.

(٢) الماوردي، الحاوي، ج ٨ ص ١٣١.

والظلم والتعدي محرم في أي مجال من المجالات، وهو عين الإرهاب، وذكر الفقهاء في مواقع مختلفة أن حرمة التعدي، ومن هذه الأقوال:

قال ابن نجيم: (الْجَوْرُ حَرَامٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ شَخْصٍ)^(١).

قال الكاساني: (وَمَنْعُ الْحَقِّ عَنِ الْمُسْتَحِقِّ ظُلْمٌ وَأَنَّهُ حَرَامٌ)^(٢).

قال علي حيدر: (الظُّلْمُ حَرَامٌ قَطْعاً وَلَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُ ذَلِكَ بِوَجْهِ مَا وَعَلَيْهِ لَا يُبَاحُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ)^(٣).

أما بالنسبة للعلماء المعاصرين: فقد حاول بعضهم تعريف الإرهاب، ومن هذه التعاريف:

الإرهاب هو: «أي عبث أو تخريب في الممتلكات العامة أو الخاصة، أو قتل الأفراد يرافقه أو يتبعه إحداث فزع»^(٤).

وقيل هو: «التهديد والوعيد بإلحاق الأذى بالآخرين، أو إلحاق الأذى بهم فعلاً، كالقتل»^(٥).

إفساد الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله، أو ماله بغير حق بشتى صنوف وصور الإفساد في الأرض»^(٦).

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧ ص ٤٦٠

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١١ ص ٢٤

(٣) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ٢، ص ٥٤٤

(٤) التميمي: محمد تيسير التميمي، الإرهاب الفكر الرؤيوية الجذور، طبعة ثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م، الأردن، المركز القومي للنشر، ص ٨١.

(٥) أبو فارس، محمد عبد القادر أبو فارس، الإرهاب تعريفه نشأته أنواعه تاريخه علاجه، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الأردن، دار الفرقان، ص ١٦.

(٦) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، جمع جميل أبو سارة، ج ١، ص ٢٢٩، منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشر بالدوحة في الفترة من ٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ - الموافق ١١-١٦ كانون الثاني ٢٠٠٣ م، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة عشر، عمان - المملكة الأردنية الهاشمية - ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ - الموافق ٢٤-٢٨ حزيران ٢٠٠٦ م، قرار رقم ١٢٨ (٢/٤).

وقيل: هو «التخريب والفساد والتخويف بالعمل في الخفاء، وإفساد الضمائر والحسد والكراهية، بأن ينعم الناس بالراحة والأمن»^(١).

وقيل: هو «أعمال أو أقوال تؤذي فكرياً أو نفسياً أو جسدياً أو مادياً الأبرياء من بني آدم، ويقوم بها شخص أو أشخاص أو جهة قصد تحقيق أغراض سياسية أو اقتصادية أو غيره»^(٢).

التعريف المختار: «الحاق الأذى المادي والمعنوي بالآخرين والأشياء على وجه الظلم والعدوان من أفراد أو جماعات لتحقيق أغراض سياسية أو اقتصادية أو غير ذلك من الأغراض».

وشرح هذا التعريف:

إلحاق الأذى: يخرج منه ما هو فائدة للبشرية إذ لا يسمى إرهاباً.

المادي والمعنوي: يبين التعريف أن الضرر يقع على الجانب المادي المتمثل بالنفس والمال، وعلى الجانب المعنوي كالإضرار بسمعة أحد.

بالآخرين والأشياء: لا يكون ضرراً واقعاً وإن لم يقع على الغير من إنسان وحيوان ومؤسسات وشوارع وشجر وحجر... إلخ.

على وجه الظلم والعدوان: يشترط في الإرهاب حتى يعد إرهاباً أن يكون واقعاً بظلم وتعد، لكن -مثلاً- لو دافع إنسان عن نفسه أو ماله أو عرضه ونسله فإنه لا يعد متعدياً؛ لكونه مجاهداً في دفع الأذى عنه، وهو لم يبتدئ هذا الظلم والعدوان بل هو مدافع.

من أفراد أو جماعات: أن الإرهاب قد يقع من فرد أو مجموعة منظمة داخلية أو خارجية تابعة لأهداف تطمح في تدمير هذا البلد.

لتحقيق أغراض: هذه الأهداف قد تكون سياسية لتربح فوزاً بانتخابات مثلاً

(١) الشويعر، محمد بن سعد الشويعر، الإرهاب دوافعه وعلاجه، الرياض، طبعة أولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، منشورات النادي الأدبي بالرياض.

(٢) الشحود، علي بن نايف الشحود، الخلاصة في فقه الأقليات، ج ١، ص ٣٤٤.

أو اقتصادية؛ لترفع أسعار شيء ما، أو ثقافية، لتغير أفكار الناس حول مفاهيم محددة، كالصاق الإرهاب بالمسلمين، أو اجتماعية لإرهاب الناس لكي لا يعملوا على تعمير هذه البلاد، وغير ذلك من أغراض.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

هنالك ألفاظ ذكرت في القرآن والسنة النبوية تدل على معنى الإرهاب ومن هذه العبارات والألفاظ:

١- الفساد ومعنى الفساد لغة هو: نقيض الصلاح ويقال: فسد فساداً وفسوداً، وتفسد القوم أي تدابروا وتقاطعوا الأرحام^(١).

وقد ذكر الفقهاء الفساد، وبينوا أنه ضد الصلاح، فيقول في بدائع الصنائع في قول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] يخرج من أن يكون مصلحة لعدم توافق الأخلاق^(٢).

ويقول في المبسوط: الزنا فساد، ليس فيه من معنى الصلاح^(٣).
وقيل: الفساد ضد الصلاح^(٤).

٢- الاعتداء هو التجاوز والظلم^(٥)، والإرهاب اعتداء بغير حق.

٣- الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه^(٦) وفي الإرهاب ظلم للناس وبهذا تجاوزوا وضع الشيء في غير موضعه.

٤- الإساءة، من أساء وهو: القبح، ويقال: أساء الرجل خلاف أحسن^(٧)، وفي الإرهاب إساءة.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٣٣٥، دار صادر، بيروت.

(٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني ت (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٤.

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت (٤٨٣هـ)، المبسوط، ج ٢٣، ص ٢٣٢.

(٤) ابن عليش، فتح العلي المالك، ج ٢، ص ٣٣.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٣١.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٧٣.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٩٥.

المطلب الثاني

مفهوم الإرهاب عند غير فقهاء الشريعة

الإرهاب في اللغة الإنجليزية (Terrorism) ويقصد به:

“(Person using organized violence against a government)”^(١)

تعريف الإرهاب لدى عصبة الأمم المتحدة: «الإرهاب هو عمل إجرامي موجه ضد حكومة معينة بغرض خلق حالة من الرعب في نفوس أشخاص أو مجموعة من الأشخاص الساكنين في تلك الدولة»^(٢).

تعريف الإرهاب الذي صدر عن وزارة الخارجية الأمريكية في نيسان ٢٠٠١ م: «الإرهاب: هو العنف المدبر بدوافع سياسية، والموجه ضد أهداف متأهبة مدنيون أو عسكريون غير مسلحين يقوم به مجموعات شبه قومية أو عملاء سريين بقصد التأثير على جمهور معين»^(٣).

وعرف الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في نيسان (٢٠٠٥): «الإرهاب بأنه: «أي عمل يعتمد ترريع المواطنين وإعاقة عمل الحكومات أو المنظمات الدولية»^(٤).

وعرف الاتحاد الأوروبي للإرهاب بأنه: «عمل عدواني متعمد، يقوم به أفراد أو مجاميع ويكون موجهاً ضد دولة أو أكثر من دولة بغرض ممارسة الضغط على الحكومات من أجل تغيير سياساتها الدولية أو الداخلية أو الاقتصادية»^(٥).

كما عرف الإرهاب الفقيه القانوني «جونزبورغ» بأنه: «الاستعمال العمدي

(١) التميمي، الإرهاب، ص ٨٦.

(٢) التميمي، الإرهاب، ص ١١٧، مع العلم أن ٢٩ دولة وقعت على هذا التعريف، الترتوري وأغادير، محمد عوض الترتوري، وأغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، ط ١، ٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، دار حامد، ص ٣٧.

(٣) التميمي، الإرهاب، ص ١١٨.

(٤) التميمي، الإرهاب، ص ١١٨.

(٥) التميمي، الإرهاب، ص ١١٨.

للسائل القادرة على إحداث خطر عام تتعرض له الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحة أو الأموال العامة»^(١).

نلاحظ من تعريفات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وعصبة الأمم المتحدة والخارجية الأمريكية أنهم يجتمعون على أن الإرهاب عمل إجرامي موجه ضد حكومة أو دولة لهدف ما، ولكنهم بهذا التعريف جعلوا الجهاد ضد الأعداء من قبيل الإرهاب، فمن يجاهد من الشعب الفلسطيني أو العراقي ضد اليهود أو الدولة المستعمرة ويقوم بتفجيرهم وإيذاء المعتدي يعد بنظرهم من المذنبين الإرهابيين، وهذا يخالف عقيدة المسلمين والتي تحت على إعداد القوة لإرهاب الأعداء، حيث يقول تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] وهذا لا يخالفه عقل كما أن هؤلاء يعدون العدة للعالم كله ويستعملونها يظلم ضد غيرهم.

وعرف الفقيه الفرنسي Levasseur الإرهاب بأنه: «اللجوء المتعمد لاستخدام وسائل من شأنها نشر الإرهاب لتحقيق أهداف مقصودة»^(٢).

كما عرف الإرهاب الدولي بأنه: «كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة»^(٣).

وعرفت جامعة الدول العربية الإرهاب بأنه: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر»^(٤).

(١) الترتوري وأغادير، علم الإرهاب، ص ٣٢.

(٢) الترتوري وأغادير، علم الإرهاب، ص ٣٤.

(٣) الترتوري وأغادير، علم الإرهاب، ص ٣١.

(٤) التميمي، الإرهاب، ص ١١٨.

القانون المصري^(١) عرف الإرهاب بأنه: «كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إبادة الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم وحرياتهم أو أمنهم، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو بالأمولاك العامة أو الخاصة واحتلالها والاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح».

وعرف القانون اللبناني في المادة رقم (٣١٤) لسنة (١٩٤٣) بأنها: «هي جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد المحرمة والمنتجات السامة أو الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً».

وقانون العقوبات الأردني المادة (١٤٧) عرف الإرهاب: «بأنه الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرمة، أو العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً».

عرف الإرهاب في موسوعة علم العلاقات الدولية بأنه: «نشاطات تقوم بها الدولة أو غير الدولة ويتم فيها استخدام العنف بقصد تحقيق أهداف سياسية محددة»^(٢).

وفي الموسوعة السياسية والعسكرية عرف الإرهاب بأنه: «استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به بأشكاله المختلفة، كالإغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة

(١) قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٩٢م المادة ٨٦.

(٢) خشيم، مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية، ص ٣٧.

والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال، وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشیئة الجهة الإرهابية»^(١).

من خلال ما مر نرى أن الإرهاب في وجهة نظرهم هو العدوان على الآخرين وممتلكاتهم بغير وجه حق، وبهذا القدر فيه اشتراك مع الشريعة التي ترفض كل ضرر وأذى للناس أو ممتلكاتهم .

المطلب الثالث

أدلة تحريم الإرهاب غير المشروع

قبل أن نتحدث عن أدلة تحريم الإرهاب لا بد من أن نبين أن الإرهاب - كما ذكرنا سابقاً - قد يكون بحق أو بغير حق. وكلنا نعلم أن الله قد أخذ على العلماء الميثاق في بيان هداه، والأمة الإسلامية أحوج ما تكون لذلك، لذا فإن كان الإرهاب بحق كمقاومة الشر والعدوان والجهاد في سبيل الله ومحاربة الاستعمار للأوطان وقتال قطاع الطرق وأهل البغي الذين يخرجون على السلطان ففعلهم هذا لا يوصف بالإرهاب^(٢)، ولا مانع من إرهاب هذه الفئات الظالمة وقد مدح الله عز وجل إرهابهم بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وفسرت هذه الآية بأن تعدوا ما أطقتم من الآلات التي تكون قوة لكم على الأعداء من السلاح والخيول^(٣)، وقد فسرت سابقاً.

(١) البيطار، فراس البيطار، الموسوعة السياسية والعسكرية، ص ١٥ - ١٦.

(٢) أبو فارس، الإرهاب، ص ٢٣.

(٣) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (٢٢٤هـ - ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة طبعة أولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج ٤، ص ٣١.

والإرهاب بغير حق والذي يترتب عليه من الأذى والضرر بالآخرين فقد حرم الله - عز وجل - هذا النوع من الإرهاب وذلك مثل قطع الطريق على الناس وأخذ أموالهم وقتلهم وإرعابهم، ومثل قتل المسلم لأخيه المسلم دون سبب، والسرقة والظلم والخيانة والغدر، والاعتداء على الأموال العامة من قطع الشجر وتدمير المؤسسات، وقد ذكرت في هذا المطلب أدلة تحرم هذا النوع من الإرهاب:

الأدلة على تحريم هذا النوع من الإرهاب:

الفرع الأول : القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ۝٢٠٥﴾ [البقرة: ٢٠٥].

دلت الآية على أن الحرث وزراعة الأرض وغرسها بالأشجار شيء مفيد للإنسان، وأن الزواج يهدف إلى طلب النسل، لذا فالفساد هو خراب لكل ذلك، وقد رأى بعض العلماء أن قطع الدراهم من الفساد في الأرض فالآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين ١.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ۝٧٧﴾ [القصص: ٧٧].

دلت الآية على أن الله لا يحب عمل المفسدين ولا يرضاه، لأن من سجيته أنهم دائماً يسعون في الإفساد في الأرض (٢) وفسرت المفسدة بأنهم هم بغاة البغي والمعاصي (٣).

وفسرها ابن عاشور بأن الآية تحدثت عن الإحسان في بدايتها بقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ ۚ﴾ (القصص: ٧٧)

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٢٠.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن، ج ٣، ص ١٤٧.

(٣) الطبري، جامع البيان، ج ١٠، ص ٤٦١.

والإحسان داخل في عموم ابتغاء الدار الآخرة ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾ [القصص: ٧٧]، وقد ذكر الله عز وجل في نفس الآية ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٧٧] وذلك للتحذير من خلط الإحسان بالفساد، لأن الإفساد ضد الإحسان إذ الأمر بالإحسان يقتضي النهي عن الفساد، ونص على الفساد؛ لأن موارد الإحسان والفساد متعددة؛ لذا فقد يغيب عن الذهن أن الإساءة إلى شيء معه الإحسان إلى أشياء يعتبر غير إحسان^(١). والإرهاب بغير حق من صورته: الفساد في الأرض.

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وجه الاستدلال: تدل الآية على عقوبة من يؤذي الناس فيقطع عليهم طريقهم ويأخذ أموالهم ويقتلهم ويروعهم وينشر الفساد ويعدم الأمان في البلاد، ونستطيع أن نكيف الإرهاب ونصنفه على أنهبغي في الأرض؛ لما فيه من تهديد للمال والنفس، ولما فيه من نشر الفساد والترويع والخوف، وأرى أن الإرهاب أشد من قطع الطريق؛ لأن قطع الطريق غالباً ما يكون للمسافرين، كما أن الناس إذا علمت عن أفعالهم فإنهم يؤجلون أسفارهم أو يسلكون طرقاً أخرى، وهذا بخلاف الإرهاب الذي فيه تفجير للمباني المليئة بالأمين والذين يسعون إلى رزقهم ورزق عوائلهم، فالإرهاب لا مكان محدد له ولا زمان فهو أشد وأنكى من قطع الطريق.

بين الطبري أن الله عز وجل بين أن المفسد يستحق العقوبة في الدنيا وهي

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الظاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣ هـ)، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، طبعة أولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، لبنان - بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ج ٢٠، ص ١٠٩.

الصلب والقتل وقطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض؛ خزيًا لهم وعقابهم في الآخرة عذاب عظيم^(١).

وبناء على ذلك فمن اعتدى على النفس البشرية دون سبب شرعي كقتل القاتل وأخذ القصاص منه، أو قتل المرتد أو قتل الزاني الثيب أو الجاسوس إن رأى ذلك القاضي، وغير ذلك لا يحق الاعتداء على النفس البشرية أبداً، ومن اعتدى عليه فله أن يرد الاعتداء ولذا قال عليه السلام: (من قتل دون ماله فهو شهيد)^(٢).

وقال في سنن أبي داود: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد)^(٣).

الفرع الثاني: السنة النبوية:

١- قال عليه السلام: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»^(٤).

وجه الدلالة: الحديث يدل دلالة مباشرة على حرمة ترويع المسلم ولو كان مازحاً فإنه ملعون من قبل الملائكة؛ لأنه روع إنساناً آمناً.

يقول النووي: «في الحديث تأكيد على حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقول الرسول وإن كان أخاه لأبيه وأمه؛ مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يهتم فيه ومن لا يهتم وسواء أكان هذا هزلاً ولعباً أم لا، لأن ترويع المسلم حرام»^(٥).

(١) الطبري، جامع البيان، تحقيق أحمد شاكر، ج ١٠، ص ٢٤٣.

(٢) لبخاري، الصحيح، ج ٢، ص ٨٧٧، رقم الحديث (٢٣٤٨).

(٣) أبو داود، السنن، ج ٤، ص ٣٩١، رقم الحديث ٤٧٧٤، وقال عنه الألباني، صحيح، طبعة جمعية المكنز.

(٤) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، مع تعليقات محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٤، ص ٢٠٢٠، رقم الحديث ٢٦١٦.

(٥) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ١٦، ص ١٧٠.

٢- قال عليه السلام: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»^(١).

وجه الدلالة: بين عليه السلام أن المسلم يحرم عليه أن يؤذي أخاه المسلم، فيحرم عليه أن يحسده أو يبغضه لغير الله أو يقاطعه، كما يحرم عليه أن يظلمه، لذا المسلم على المسلم حرام في دمه وماله وعرضه، وهذا لا يتفق مع من يقوم بالاعتداء على الناس وإرهابهم وتدميرهم.

٣- قال ﷺ: «تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبد بينه وبين أخيه شحناء فيقال: اتركوا هذين حتى يفيتا - أو اتركوا هذين يفيتا: أي يرجعا إلى الصلح -»^(٢).

وجه الدلالة: يحرم الإسلام أن يقاطع أخوه المسلم فما بالك لو قاتله.

٤- قال ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»^(٣).

وجه الدلالة: الحديث يحرم مقاطعة المسلم لأخيه المسلم، ومن باب أولى أن يحرم قتاله.

٥- قال ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»^(٤).

(١) مسلم، الصحيح، ج ٤، ص ١٩٨٦، رقم الحديث ٢٥٦٤، باب تحريم الظلم، يخذله: يترك إعانته، ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٢٠٢، يحقره: أي يستصغره، ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٢٠٧، والتناجش: هو الزيادة في السلعة ليسمع بذلك فيزداد فيه، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، طبعة أولى، بيروت، دار صادر، ج ٦، ص ٣٥١.

(٢) مسلم، الصحيح، ج ٤، ص ١٩٨٧، رقم الحديث ٢٥٦٥، باب النهي عن الشحناء والتهاجر.

(٣) مسلم، الصحيح، ج ٤، ص ١٩٨٢، رقم الحديث ٢٥٥٨، باب تحريم التحاسد.

(٤) ابو داود، السنن، الألباني، ج ٣، ص ١٣٦، رقم الحديث ٣٠٥٤، صححه الألباني.

وجه الدلالة: يحرم الحديث ظلم المعاهد وهو الذي بينه وبين المسلمين عهد وحرم غصبه أو تكليفه فوق طاقته، ومن باب أولى ألا يقتله دون سبب.

٦- قال ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(١).

وجه الدلالة: يحرم عليه السلام الجنة على المعتدي على المعاهد.

يقول ابن القيم رحمه الله: «أحكام المستأمن والحربي مختلفة، لأن المستأمن يحرم قتله، وتضمن نفسه، ويقطع بسرقة ماله، والحربي بخلافه»^(٢).

٧- قال عليه السلام: «والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»^(٣).

٨- قال عليه السلام: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار»^(٤).

٩- وصح في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»^(٥).

١٠- قال عليه السلام: «اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا، وليداً»^(٦).

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الصحيح، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة أولى، ١٤٢٢ هـ، دار طوق النجاة، ج ٩، ص ١٢، رقم الحديث ٦٩١٤، باب من انتظر.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف أحمد البكري، شاعر توفيق العاروري، طبعة أولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، بيروت، رمادي للنشر، دار ابن حزم، ج ٢، ص ٧٣٧.

(٣) الألباني، محمد ناصر الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، ج ٩، ص ٥٨، قال عنه الألباني: «صحيح».

(٤) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج ٣، ص ٣٩٨، وقال عنه الألباني: «صحيح».

(٥) مسلم، الصحيح، ج ٤، ص ١٩٩٤، رقم الحديث ٢٥٧٧.

(٦) مسلم، الصحيح، ج ٣، ص ١٣٥٦، رقم الحديث ١٧٣١، باب تأمير الإمام.

وجه الدلالة من الأحاديث (٧-١٠): إن جميع الأحاديث تحرم الضرر والأذى الا لسبب مشروع، فقد حرم الله قتل المؤمن دون سبب مشروع، وحرم الظلم، والذي هو بحد ذاته ارباب، وقد أباح الله عز وجل قتل الكافر في حالة محاربته للمسلمين وكذلك أباح قتل المؤمن في حالة ارتكاب حد من الحدود أو في القصاص.

وهناك من الأدلة الكثيرة التي تحرم الضرر بالآخرين دون سبب مشروع، سواء أكان المعتدى عليه مسلماً أم ذمياً أو معاهداً. وسأكتفي بما ذكرت سابقاً.

ج- الآثار:

١- نظر ابن عمر رضي الله عنهما يوماً إلى الكعبة فقال: «ما أعظمك وأعظم حرمتك! والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك»^(١).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن من ورطات (الهلاك) الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حله»^(٢).

وجه الدلالة: هذه الآثار وغيرها تحرم الاعتداء على الآخرين دون سبب شرعي واضح.

د- القواعد الفقهية التي تحرم المفساد وتطلب تحقيق المصالح التي لا خلاف فيها ومنها:

١- درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة عند تساويهما^(٣).

٢- المصالح العامة تقدم على المصالح الخاصة^(٤).

(١) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، السنن، تحقيق بشار عواد معروف، ١٩٩٨، بيروت، دار العرب، وقال عنه الترمذي: «حسن غريب»، ج ٣، ص ٤٤٦.

(٢) البخاري، الصحيح، ج ٩، ص ٢، رقم الحديث ٦٨٦٣، باب من انتظر.

(٣) العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، طبعة أولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، السعودية، المدينة المنورة، البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ج ١، ص ٩٢.

(٤) العبد اللطيف، القواعد والضوابط، ج ٢، ص ٥٨١.

٣- إذا التقت مصلحتان ولم يتمكن الجمع بينهما يؤخذ بأحسنهما وإذا التقت مفسدتان ولم يمكن دفعهما يرتكب أخفهما، بمعنى يرتكب أخف الضررين^(١).

٤- لا ضرر ولا ضرار^(٢).

وغير ذلك من القواعد التي تؤكد على أن الإرهاب بغير حق من الأفعال المحرمة التي لا يجوز اللجوء إليها.

هـ- مقاصد الإسلام تحرم أشكال الظلم والإيذاء والعدوان والطغيان، سواء أصابت الإنسان أم الحيوان. يقول الشاطبي: «اتفقت الأمة بل سائر الأمم على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضرورات الخمس، وهي: (الدين والنفس والنسل والمال والعقل) وعلمها عند الأمة كالضروري»^(٣).

ومن أعظم المخاطر التي تواجه الأمة الإسلامية: تحريف وتبديل حقائق الشريعة وإقحام الدين فيما ليس منه، لذا فإن الفهم الصحيح لحقائق وعقائد الشريعة هو الذي يحفظ للأمة دينها ومالها وعرضها ونسلها وعقلها وأنفس أهلها.

فمقاصد الشريعة - كما ذكرت آنفاً - تقصد إلى حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال؛ لذا لا يجوز الاعتداء على هذه المقاصد إلا لسبب شرعي، يقول عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم)^(٤) لذا لا تقتل نفس إلا بحق ولا يعتدى على

(١) العبد اللطيف، القواعد والضوابط، ج ١، ص ٩٦-٩٧.

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٧.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، ج ١، ص ٣٨.

(٤) البخاري، صحيح، ج ١، ص ٥١، رقم الحديث (٢٥).

مال إلا بحق حيث يقول سبحانه ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (٣٢) . [المائدة: ٣٢] .

ويقول سبحانه: ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: ٨] .

الشرعية تعطي الأمان^(١) للإنسان المسلم وغير المسلم في نفسه وماله وعرضه ونسله وعقله ودينه وذلك بناء على أن هذا الأمان يستحق من بابين . أولاً: الدين .

وثانياً: من باب الدار، لذا فكل من دخل في الدين الإسلامي فإنه يؤمن على هذه المقاصد الخمسة؛ لذا حرم الله قتل النفس البشرية والاعتداء على مال المسلم بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] .
وعدم الاعتداء على عرضه بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤] .

أما بالنسبة للدار^(٢) فإن الأمان يعطى لمن في دار الإسلام أو دار العهد فمن يعيش فيها فهو آمن على ماله ودينه ونفسه وعرضه وعقله، لذا قال عليه السلام: (من قتل معاهداً لم يجد رائحة الجنة)^(٣) .

و-اجتماع الفقهاء على إباحة الإرهاب حق وتحريم الإرهاب بغير حق، وهذا

(١) د. قطب مصطفى، بحوث في مصطلح الإرهاب، ج ٢٦، ص ٢٦-٢٧ .

(٢) د. قطب مصطفى، بحوث في مصطلح الإرهاب، ج ٢٦، ص ٢٨ .

(٣) البخاري، الصحيح، ج ١١، ص ٢٨٦، ٣١٦٦ .

واضح في كتب الفقهاء الأربعة من خلال الأمثلة التي يطرحونها والتركيز على تحريم الظلم في الشريعة .وقد طرحوا في كتبهم الحديث عن الحدود والقصاص والتعازير، وتحدثوا عن الصائل ودفعه، وعن الجهاد والسير وشروطها، وغير ذلك من الموضوعات، وحديث الفقهاء يدور حول فكرة أن المعتدي والظالم يجب أن يجازى، وإلا فلا^(١).

وقد مضى العلماء المعاصرون على ما مضى عليه الفقهاء من إباحة الارهاب بحق وتحريم الارهاب بغير حق، وأود أن أذكر أقوالا للعلماء التي تحرم الإرهاب بغير حق كالتفجيرات التي تقتل المسلم أو غيره، مع أن المجني عليه قد رفع راية الاستسلام ولا ينوي أن يؤذي أحداً، وقد استثنى العلماء قتل المسلم الذي تترس به الأعداء؛ لعدم القدرة على حمايته وتحقيق النصر على الأعداء من الواجبات، فإنه يعتبر شهيداً، وكل هذا إن لم توجد طريقة أخرى إلا هذه الطريقة. وسأذكر بعضاً من أقوال العلماء في تحريم الإرهاب:

يقول الشوكاني: «وهنا تسكب العبرات ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لسنة ولا لقرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان، بل لما غلت به مراحل العصبية في الدين وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين، لقنهم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء، والسراب بقيعة، فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقة التي هي أعظم فواقر الدين، والرزية التي ما رزئ بمثلها سبيل المؤمنين...

والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه تدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قادح، فكيف إخراجهم عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية! فإن هذه جناية، لا تعدلها جناية وجرأة لا تماثلها جرأة»^(٢).

(١) سأذكر بعضاً من المراجع : الكاساني، بدائع الصنائع، السرخسي، المبسوط، مالك، المدونة، الخرشي، الحاشية، الشافعي، الأم، النووي، المجموع، المرداوي، الانصاف، ابن قدامة، المغني.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، طبعة أولى، دار ابن حزم، ج ١، ٩٨١.

يقول د. بدر ناصر الدين البدر: «التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحراية وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ومن صنوف إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعة للخطر»^(١).

يقول د. محمد أبو فارس في كتابه الإرهاب: «قتل المسلمين دون أن تطرف عين القاتل لا شك أن هذا محرم، بل إن التحريم أكد وأشد»^(٢).

يقول إدلبي في نزع فتيل الإرهاب: «الحقيقة المثبتة هي أن الإسلام ليس ضد الإرهاب الموقع على العرب والمسلمين فقط، وإنما هو -بكل تأكيد- ضد الإرهاب الموجه إلى العالم جميعه والجنس البشري بأكمله وذلك باعتبار إعلانه في القرآن المجيد بأن الله رب العالمين قد أرسل محمداً رحمة للناس جميعاً، لكل قوم ولسن وعرق»^(٣).

يقول صاحب الخلاصة: «الإيذاء هو الظلم المحرم بالنصوص القطعية، كما أنه محرم بالعقل والفطرة، وهذا الإيذاء هو المدعو الآن بالإرهاب الذي يرمي إلى تحقيق مكاسب سياسية عبر التضحية بأرواح المدنيين، وهو من خارج موضع النزاع الظاهر أو الخفي بين الفئة المستهدفة والجهات المستهدفة»^(٤).

يقول صاحب كتاب الإرهاب دوافعه وعلاجه فيمن يحدث تفجيرات في الديار الإسلامية ويموت فيها أبرياء: «الإرهاب يزعم الأمن؛ لذا فمن زعم أن هذه التخريبات وما يراود من تفجير وقتل من الجهاد فذلك جاهل ضال، فليست من الجهاد في سبيل الله في شيء»^(٥).

(١) البدر، بدر ناصر الدين البدر، إرهاب المستأمنين وموقف الإسلام منه، ج ١، ص ٧.

(٢) أبو فارس، الإرهاب، ص ٢٠.

(٣) إدلبي، محمد منير إدلبي، نزع فتيل الإرهاب الدولي، إسلام السلام وأمان العالم، طبعة أولى، ٢٠٠٣ م، ص ٣١٦-٣١٧.

(٤) الشهود، الخلاصة في فقه الأقليات، جزء ١، ص ٢٤٤.

(٥) شويعر، الإرهاب دوافعه وعلاجه، ص ٣٣٠-٣٣١.

المطلب الرابع

آثار الإرهاب وأسبابه ومخاطره ومعالجته من ناحية إسلامية

اهتم الإسلام اهتماماً عظيماً بحقوق الإنسان وقد أوجب المحافظة عليها من خلال تشريعاته في القرآن الكريم والسنة النبوية حيث ركز على أساسيات الحياة كالعدالة والأمان والحريات والرخاء الاقتصادي وغير ذلك، دون أن يفرق بين إنسان وآخر بسبب دينه أو جنسه أو لونه أو بلده، أو أي سبب آخر؛ إذ يقول عليه الصلاة والسلام: « لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى »^(١).

وقد أمر الإسلام بالأخلاق الحميدة وعدم التنازل عنها لأي ظرف أو لأي مصلحة شخصية.

لذا حارب الإسلام الإرهاب الذي يقع بغير حق والذي فيه ظلم واعتداء على حياة الناس وأموالهم وأفكارهم ونسلهم.

ومن البديهي: أن للإرهاب آثاراً داخلية تؤثر على الدولة ومواطنيها، وآثاراً خارجية تؤثر على علاقة الدولة الموصوفة بالإرهاب و الدول الأخرى، وفي هذا المبحث سنتعرف على هذه الآثار التي تؤثر سلباً على الدول والأفراد.

الفرع الأول: أنواع الإرهاب:

قد يكون الإرهاب إرهاباً داخلياً وإرهاباً خارجياً.

ويقصد بالإرهاب الداخلي: هو الإرهاب الذي نمارسه الجماعات ذات الأهداف المحددة داخل نطاق الدولة ولا تتجاوز حدودها وتستهدف تغيير نظام الحكم، وليس لها ارتباط خارجي بأي شكل من الأشكال، وذلك من أجل تحقيق مصلحة داخلية، كالسعي للسلطة أو الانتقام من إطلاقها^(٢).

(١) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٤١٢ هـ، دار الفكر، بيروت، ج ٨، ص ١٦٠، رقم الحديث ١٣٠٧٩، وقال عنه: «رجال البزار رجال الصحيح».

(٢) حسانين، إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات، ص ١٤٢.

نلاحظ أن هذا العنف ينحصر داخل الدولة، ولا يهمله أن يوقع ضحايا من الأجانب أو من المواطنين، ولا يضر بمصالح أجنبية إنما يؤثر على الدولة من جانب الأفراد والجماعات والمؤسسات.

أما الإرهاب الخارجي أو الدولي فهو: «كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة»^(١).

فالاعتداء الخارجي: هو الاعتداء الذي يقع من الدول أو الجماعات التي تهدف لتحقيق أغراض اقتصادية أو أمنية أو سياسية أو غير ذلك من الأهداف، ويقوم على ضرب مصالح الدولة المعتدى عليها من خلال التفجيرات أو ضرب مصالحها الاقتصادية والأمنية وإثارة القلاقل والطائفية والعنصرية؛ من أجل تحقيق مآربها، والاعتداء قد يكون من دولة على دولة أو من جماعة تستتر بزي وطني أو ديني على هذه الدولة المعتدى عليها.

الفرع الثاني: أسباب الإرهاب:

نلاحظ أن سبب الإرهاب بغير حق الذي وجد في البلاد الإسلامية يعود لأسباب مختلفة نذكر بعضاً منها: ١- الفراغ الذي يجده الشباب من فراغ روحي وفكري وعلمي، ٢- والتعصب الأعمى للجماعات والأحزاب يجعل من يقوم بالأعمال مستسلماً خاضعاً لها، ٣- وقلة نشر الوعي الصحيح حول الإسلام ومفاهيمه لدى الناشئة، ٤- وهضم حقوق الإنسان في بعض البلاد الإسلامية، والتي تولد عند هؤلاء حقداً دفيناً ينفجر في أي وقت، ٥- ولا ننسى الوضع الاقتصادي ومعاناة شعوب الدول العربية من البطالة والفقر والجهل، وكل ذلك يسهم في التشجيع على الإرهاب بغير حق.

(١) الترتوري وأغادير، علم الإرهاب، ٣١.

الفرع الثالث: مخاطر الإرهاب:

أولها : المخاطر والآثار السلبية على الأفراد:

يتمثل خطر الإرهاب بغير حق في العدوان على حرمة الأنفس والاعتداء على حقوق الإنسان المتمثلة:

١- بحق الحياة وحق التفكير الحر، وبهذا ينتج عن الإرهاب إزهاق للأرواح واعتداء على حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسمه وحقه في التفكير وحرية التعبير وفيه فرض أفكار معينة^(١).

٢- كما يدفع الإرهاب إلى أن يلقي الفاعل نفسه بالتهلكة، وذلك من خلال الاعتداء على النفس التي تم منحه إياها من قبل الله عز وجل، ومن خلال اعتقاده بأباحة القتل والتدمير لأناس آمنين في وظائفهم وعملهم. ويقول عز وجل: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وفسر العلماء قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] بأن المقصود بالتهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وترك الجهاد في سبيل الله، ولا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة وهذا في الإرهاب بحق، أما الإرهاب بغير حق فهو يؤثر على الفاعل وحياته ويؤثر على حياة الآخرين، وينهيها - وليس له الحق في ذلك - وإن لم ينهها فإنه يجعلها بحالة من النقصان مما تؤثر على حياة الضحية وسعادتها وسعادة أسرتها.

وقد بين الله عز وجل أن من قتل نفساً بغير حق فكأنما قتل الناس جميعاً. قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا

(١) شويعر، الإرهاب، ص ٤٦، ٣٣٠ - ٣٣١، ندوة، الإرهاب وحقوق الإنسان، محاضرة في جامعة نايف العربية للعلوم ٢٧ - ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٩، عبد الحميد السائح، الإرهاب أنواعه ومخاطره، ٢١، حسنين، الإرهاب، ٣٣١ - ٣٣٥.

يَعْيَرُ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَ تَهُمُّ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمْسِرُونَ ﴿٣٢﴾ [المائدة: ٣٢].

وفسر العلماء الآية الكريمة أن القاتل عليه إثم من قتل جميع الناس، أو إن من يقتل فإنه متعرض لأن يقتل جميع الناس، وقالوا: إن من قتل واحداً فقد سن لغيره أن يقتدي به، فكل من يقتل يأخذ بحظه من الإثم، كما أن الفساد المقصود به الإذابة للغير^(١)، كقتل المسلمين في بلادهم وأعمالهم وأشغالهم دون سبب أو جناية قاموا بها، وذلك من خلال التفجيرات أو الخطف أو احتجاز الرهائن والاعتداء على حرياتهم الشخصية أو الاغتيالات، وكل ذلك لأسباب غير شرعية، حتى رأينا أن أحدهم يقول: كل من لبس بدلة عسكرية فهو كافر^(٢)، يقول أحد الإرهابيين: «كل جندي على أرض الجزائر مع الدولة وطائفتها وحكمها هو كافر مشرك بالله خالد في جهنم، هو حلال الدم وحلال العرض»^(٣).

وقد ورد بأن شاباً قام بقتل والديه؛ لأنهما كانا ينويان تزويج أخته من شرطي جزائري^(٤).

يقول الشاطبي: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.

والحفظ لها - الضروريات - يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود والعدم.

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٧٦.

(٢) الشويعر، الإرهاب دوافعه وعلاجه، ٤٦.

(٣) عبد المالك، عبد المالك بن أحمد بن المبارك رمضان الجزائري، تخليص العباد من وحشية أبي القتاد والداعي إلى قتل النسوان وقلذات الأكباد، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥ م، دار مراد.

(٤) عبد المالك، تخليص العباد، ص ٢٩٠.

ولا بد من الإشارة إلى أن المقاصد التي اهتم بها الشارع من ناحية الوجود والعدم هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. والاعتداء يناقض هذه المقاصد العظيمة.

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً، كتناول المأكولات والمشروبات... وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً لكن بواسطة العادات والجنايات، ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم»^(١).

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وهي مراعاة في كل ملة^(٢).

ثانياً: آثار الإرهاب السلبية على المجتمعات:

١- من مخاطر الإرهاب بغير حق في المجتمعات الإسلامية أنه يكرس فتنة التكفير للمسلمين وإيجاد من يقول بتكفير المسلمين، وقد حدث ذلك فعلاً حيث وجدت جماعات أطلق عليها جماعات التكفير وهم ينادون بتكفير الأمة الإسلامية فكل من يرتكب الكبيرة هو كافر، وكفروا حكام المسلمين، ونادوا باعتزال المدارس والجامعات والبلاد والعيش في الصحاري وحتى الكهوف^(٣).

وقد ورد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ يقسم جاء عبدالله بن ذي الخويصرة التميمي، فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: «ويحك! ومن يعدل إن لم أعدل» قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه، قال: «دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٩.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ١٠.

(٣) السدلان، صالح بن غانم السدلان، مظاهر الأخطاء في التكفير والتفسيق، أسباب ذلك وعلاجه، الرياض، دار بلنسه، ص ٣٤-٣٥.

الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في قذذه^(١)، فلا يوجد في شيء، ثم ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه^(٢) فلا يوجد في شيء، ثم ينظر في نَصِيّه^(٣) فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم»^(٤).

كذلك ورد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: بعث علي رضي الله عنه - وهو باليمن بذُهَيْبَةٍ إلى النبي ﷺ فقسمها بين أربعة، فقال رجل: اتق الله، فقال ﷺ: «ويلك أَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْل الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ» ثم ولى الرجل، فقال خالد - رضي الله عنه - يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي» فقال خالد: وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم»^(٥).

كذلك روى علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سُفهاء الأحلام، يقول من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»^(٦).

فالتكفير باب إذا فتح بين الناس أدى إلى الاقتتال وبث الرعب والخوف، والإرهاب مفتاح هذا الباب، لذا علينا التعاون بكسره.

٢- ومن أخطار الإرهاب: اختلال الأوضاع الأمنية في الدولة الإسلامية^(٧):

- (١) جمع قذة وهي ريش السهم، ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٥٠٣.
- (٢) جمع رصفه وهو مدخل النصل في السهم، ابن منظور، لسان العرب، ج ٩، ص ١١٩.
- (٣) النصى وهو السهم بلا نصل، ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٤٠٨.
- (٤) البخاري، الصحيح، باب من ترك قتال الخوارج، ج ٢٣، ص ٣٦، رقم الحديث ٦٩٢٣.
- (٥) مسلم، الصحيح، ج ٢، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ص ٧٤١، رقم الحديث ١٠٦٤.
- (٦) البخاري، الصحيح، ج ٦، باب قتل الخوارج والملحين، ص ٢٥٣٩، رقم الحديث ٦٥٣١.
- (٧) الترتوري، علم الإرهاب، ص ٤٣، العموش، بسام العموش، الإرهاب رؤية إسلامية وواقعية، طبعة أولى، ٢٠٠٢، ص ٥١ - ٥٢، عبد الحميد السائح، الإرهاب أنواعه ومخاطره، ٢١، صبور، محمد صادق صبور، الإرهاب في العالم، ص ٥٢.

الأمن نعمة أساسية في حياة الإنسان ويعد من السعادة التي يحسد عليها الإنسان، يقول عليه السلام: «من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»^(١).

والأمن إذا فقد فإن الناس يقعون في شدائد جمة، إذ جعل الله من العقوبات التي يعاقبها للمذنبين قلة الأمن؛ لقوله عليه السلام: «من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله ألا يؤمنه من فزع يوم القيامة»^(٢).

كما ذكر عليه السلام: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه»^(٣).

وقد جعل الله عز وجل الأمن والأمان للذين يلتزمون أوامره يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] والأمن كما يقال هو أول شروط الحضارة والعطاء^(٤).

وقد حرم الله عز وجل الحراية كما ذكرنا لتأثيرها الكبير على الأمن وجعلهم محاربين لله ورسوله فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] فكل ما يؤذي البشرية ويقلق راحتها دون سبب شرعي وجيه يعد من قبيل الظلم والإرهاب.

وبناء على ذلك فالإرهاب بغير حق يززع الأمن والاستقرار في البلاد، بحيث تصبح الأمة على شفا جرف هار في أية لحظة وتنفجر، فالإرهاب يهدد أمن الناس

(١) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، السنن، المحقق بشار عواد معروف، ١٩٩٨م، بيروت، دار العرب الإسلامي، ج ٤، ص ١٥٢، رقم الحديث (٢٣٤٦)، وقال عنه حسن غريب، وقد حسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج ٥، ص ٣٤٦.

(٢) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ج ٣، ص ٢٤، باب من اسمه إبراهيم، رقم الحديث (٢٣٥٠)، وقال لم يرو هذا الحديث عن سلمة إلا محمد.

(٣) مسلم، الصحيح، ج ٤، باب النهي عن الإشارة بالسلاح، ص ٢٠٢٠، رقم الحديث ٢٦١٦، تحقيق فؤاد عبد الباقي.

(٤) الشحود، علي بن نايف الشحود، المفصل في أحكام الهجرة، ج ٢، ص ١٩٧.

ويروعونهم، وينشر الخوف والفرع وما يلحق ذلك من تداعيات.

وقد بين د. بسام العموش في كتابه^(١) أن عام (١٩٨٠) شهد تفاقمًا للعمليات الإرهابية حيث وقعت (٧٦٠) عملية قتل فيها ٦٤٢ شخصاً وجرح (١٧٠٨).

والإرهاب الذي حدث من قبل اليهود عام (٢٠٠٨) بقتل تقريباً أربعة آلاف من الأطفال والنساء والشيوخ.

وكذلك كما حصل في نفق المعيصم بمنى في الحج حيث قتل خلق كثير وصوب وروع الكثير وهم حجاج بيت الله الحرام، الذي قال فيه عليه السلام: «ومن دخل المسجد (المسجد الحرام) فهو آمن»^(٢). والأمثلة على ذلك كثيرة لا مجال لحصرها.

وكذلك لا ننسى ما حدث من قبل الإيطاليين في ليبيا، حيث قيل: إن الذين شنقوا في طرابلس وبرقة يقدر عددهم بعشرين ألف نسمة، وكذلك لا ننسى إرهاب اليهود في دير ياسين ومذبحة كفر قاسم وصبرا وشاتيلا^(٣).

وكما رأينا فإن الإرهاب يؤثر على أشخاص عزل لا حول لهم ولا قوة، ويؤثر على الأوضاع الأمنية، فلا أمان داخل المنازل وخارجها، ولا أمان في المقرات الحكومية ولا خارجها، ولا أمان في الحقائق والتجمعات، فالإرهاب لا دين له ولا زمن ولا مكان ولا أشخاص، وهذا ما لا يرضاه رب العالمين؛ لأن من أسمائه سبحانه: السلام والمؤمن، والإرهاب يناقض السلام والأمان.

وقد بين عليه السلام أن المسلم لن يدخل الجنة إذا لم يحب أخاه المسلم، حيث يقول عليه أفضل الصلاة والسلام: «لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولن تؤمنوا

(١) العموش، الإرهاب، ص ٥١.

(٢) أبو داود، السنن، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، وتعليقات كمال الحوت، ومذيلة بأحاديث الألباني، ج ٢، ص ١٧٧، باب ما جاء في خبر مكة، رقم الحديث ٣٠٢٢، قال عنه الألباني حسن. مسلم، الصحيح، ج ١، ص ٧٤، رقم الحديث ٥٤، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

(٣) أبو فارس، الإرهاب، ٢١.

حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(١).

٣- الإرهاب بغير حق يعطي صورة سيئة عن الإسلام^(٢)، بل ينشر الأفكار الخاطئة حول الإسلام بأنه دين عداوة وقتل وتدمير، والنتيجة: الصد عن دين الله - مع أنه يدعي أنه يريد نشر دين الله - وتشويه صورة الإسلام في نفوس أهله والناس جميعاً، وهذا التشويه يُسهل الغزو الفكري والعقلي للمسلمين، وبالتالي يؤدي هذا إلى الغزو العسكري.

الإرهاب: باب واسع لبث الفتنة وبث الفوضى في المجتمع، وتيسير دخول الأعداء على المسلمين ونشر العداوة والبغضاء في مجتمع الأمة، مما يتيح الفرصة للحاقدين على الإسلام بأن يبنوا سمومهم ويحققوا مآربهم، لأن هؤلاء فتحوا لهم الباب^(٣).

أ- ولا بد من الإشارة إلى أن الإسلام دين الوسطية والاعتدال، فلا إفراط فيه، ولا تفريط، كما أنه يحرص على نصرة المظلوم وإقامة العدل، وقد رأينا رسول الله ﷺ يمدح حلف الفضول مع العلم أن هذا الحلف قام قبل الإسلام، وسبب مدحه لأنه بني على نصرة المظلوم وإقامة العدل، وقد قال عليه السلام: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً لو دعيت له في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها، وألاً يغزو ظالم مظلوماً» وقال الراويان وهما محمد وعبد الرحمن ابنا أبي بكر: وكان حلف الفضول قبل المبعث بعشرين سنة في شهر ذي القعدة، وكان بعد حرب الفجار بأربعة أشهر^(٤).

كما رأيناه عليه السلام وهو الفاتح المنتصر الذي يستطيع قتل من يشاء وفعل

(١) مسلم، الصحيح، ج ١، ص ٧٤، رقم الحديث ٥٤، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

(٢) المحمدي، حسن بن المحمدي، الإرهاب الفكري أسبابه ومواجهته، ٢٠٠٦، دار الفكر الجامعي، ص ٦٢-٦٣، أبو فارس، الإرهاب، ص ١٨٥-١٨٦.

(٣) شويعر، الإرهاب، ص ١١٨.

(٤) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبِد التميمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ترتيب علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ج ١، ص ٢١٨، رقم الحديث ٤٣٧٤.

ما يشاء عند فتح مكة قال لأهلها: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»^(١).

فلو كان الإسلام دين قتل وإرهاب لما كان منه - عليه السلام - أن يسامح المشركين بعد أن أخرجوه من بلده بظلم؛ لقوله ربي الله.

وكما ورد أن رجلاً من قريش أراد أن يقابل الرسول الكريم ﷺ وبدأ يرتجف من الخوف، فرفض عليه السلام ذلك الإرهاب الواقع على الشخص من نفسه وقال له ﷺ: «هون عليك، فإني لست بملك، إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد»^(٢).

كما أن الإسلام يمنع إرهاب الحيوان، ويعترض على ذلك - وهذا مع الحيوان كيف بالإنسان الذي فضله الله - عز وجل - على كل الموجودات في الكون - ودليل ذلك أنه - عليه السلام - وهو في سفر مع الصحابة ذهب لحاجته، وعند ذهابه رأى الصحابة طائراً يطلق عليه «حُمرة» وكان معها فرخان، فأخذ الصحابة هذين الفرخين، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش وترفرف، فقال عليه السلام: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها»^(٣)، فقد رفض عليه السلام أن تتعرض للظلم وإرهاب بني آدم دون ذنب قامت به.

كما ورد أنه عليه السلام قد رأى قرية نمل قد حرقت، فقال عليه السلام: «من حرق هذه» فقال بعضهم «نحن» فقال عليه السلام: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»^(٤).

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهري النقي لعلي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، طبعة أولى، ١٣٤٤ هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ج ٩، ص ١١٨، رقم الحديث ١٨٧٣٩.

(٢) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الكتاب مع تعليقات الذهبي في التلخيص، طبعة أولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٥٠، رقم الحديث ٤٣٦٦، قال عنه الذهبي: الحديث على شرط البخاري ومسلم وهو صحيح.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، السنن، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مع تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر، ج ٢، ص ٦١، رقم الحديث ٢٦٧٥، قال عنه الألباني صحيح.

(٤) أبو داود، السنن، ج ٢، ص ٦١، رقم الحديث ٢٦٧٥.

٤- الإرهاب بغير حق يعدم الحوار الحضاري بين الأمم ويجعل لغة التفجيرات والقنابل هي اللغة السائدة مما يجزّ الولايات على الأمة الإسلامية، وذلك واضح من خلال استعمار الدول العربية وتدميرها داخلياً وخارجياً، حتى لا تقوم لها قائمة أبداً.

ب- لقد أكدت الشريعة الإسلامية أهمية الحوار الحضاري، وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ١٣﴾ [الحجرات: ١٣].

يقول في ظلال القرآن: «يا أيها الناس، يا أيها المختلفون أجناساً وألواناً، المتفرقون شعوباً وقبائل. إنكم من أصل واحد. فلا تختلفوا ولا تتفرقوا ولا تتخاصموا ولا تذهبوا بدداً. يا أيها الناس والذي يناديكم هذا النداء هو الذي خلقكم من ذكر وأنثى، وهو يطالعكم على الغاية من جعلكم شعوباً وقبائل، إنها ليست التناحر والخصام، وإنما هي التعارف والوئام. وأما اختلاف الألسنة والألوان واختلاف الطباع والأخلاق واختلاف المواهب والاستعدادات فتنوع لا يقتضي النزاع والشقاق، بل يقتضي التعاون للنهوض بجميع التكاليف والوفاء بجميع الحاجات»^(١).

الحوار بين المسلمين وغيرهم يعد من مناهج الدعوة الإسلامية، فلا يمكن أن نوصل فكرة الإسلام دون ذلك، يقول تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمْ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ١٢٥﴾ [النحل: ١٢٥] يقول في أضواء البيان: «إن الدعوة إلى الله يجب أن تكون بالرفق واللين، لا القسوة والشدة والعنف»^(٢).

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ٧، ص ٣.

(٢) الشنقيطي، محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج ٤، ص ٨٩.

لقد رسخ الإسلام مبدأ الحوار، ومن أهم المبادئ التي فصلها الإسلام في قضية الحوار^(١):

أ- يجب أن يكون الحوار مستنداً إلى علم يستند إلى حقائق ثابتة ومعلومات دقيقة وصحيحة وخبرة علمية، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥]. وقال تعالى: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ [الأنفال: ٦].

ب- حرية الرأي للمحاور، لذا عاب الله عز وجل على من يكره الناس على الدخول في الإسلام، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]. كما قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ج- العدالة بإعطاء كل ذي حق حقه، بحيث من العدالة: التعبير عن الرأي، ولو كان مخالفاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

د- المساواة، بحيث لا يفرق بين بني الإنسان بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو المال أو غير ذلك يقول تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتُمْ بُعْضُكُم مِّنْ بُعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

هـ- التسامح إذ هو يرفع الحرج في العلاقات بين الناس ويجعل الإنسان يترفع

(١) علي الشهود، الخلاصة في فقه الأقليات، ج ١، ص ٨٥، ٩١، بتصرف.

عن الكره والبغضاء وروح الثأر والانتقام.

و- كرامة الإنسان، يحترم الإسلام الإنسان ولا يغفل قضية كرامة الإنسان، وقد ورد عن النبي عليه السلام: أنه مر عليه بجنزة فقام لها واقفاً، فقالوا يا رسول الله، إنها جنزة يهودي، فقال: «أليست نفساً»^(١).

والإرهاب -كما قلنا- لا يفهم لغة الحوار، لذا على المسؤولين في الدول الإسلامية بث مفاهيم التواصل والتبادل الحضاري عبر وسائل الإعلام، والمساجد والمناهج الدراسية والجامعات وغير ذلك من وسائل مختلفة.

ولا ننسى الدور العظيم للإنترنت الذي إن استغل استغلالاً صحيحاً فإنه يسهل عملية الحوار بين المسلمين وغيرهم، واستخدام هذه الوسيلة لنشر الدين الإسلامي عبر توضيح الصورة الحقيقة للدين الإسلامي، والله عز وجل يقول: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

٥- الإرهاب يسيء إلى العلاقة بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول^(٢)، وذلك من خلال أن الأفكار التي تنشر وتشاع عن المسلمين والدول الإسلامية أنهم أهل قتل وإجرام، وأن الحوار مع الأمة الإسلامية حوار صعب، وهي أمة سيف.

وعلى هذا إذا ساءت العلاقة بين الأمة الإسلامية والجوار فإن الأمة الإسلامية سترجع إلى الوراء ولن تلحق بركب التطور والحضارة، إذ أن العالم مربوط بعضه ببعض من الناحية الاقتصادية والسياسية والعلمية وغيرها، والأمم تعتمد على بعضها بإكمال النقص الموجود عندها لتحقيق مصالحها ومصالحيها، والإرهاب بغير حق يؤثر على ذلك.

إن الإسلام يرى أن علاقة الدول المسلمة بالدول الأخرى علاقة سلم وتحالف، وقد رأينا أنه عليه السلام يحالف اليهود وقبائل مشركة، وكتب عليه السلام كتاباً

(١) مسلم، الصحيح، ج ٢، ص ٦٦١، رقم الحديث ٩٦١، باب القيام للجنزة.

(٢) السائح، الإرهاب أنواعه ومخاطره، ص ٢١.

بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم، وأذكر بعض ما جاء فيه: «وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وأن سلم المؤمنين واحدة...، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم، وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه، وأهل بيته، وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف...، وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وأنه لم يَأْثَمْ أمرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم»^(١).

وكذلك أمر الإسلام بحرمة ظلم المعاهد، قال - ﷺ -: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»^(٢).

كما أنه عليه السلام عاهد نصارى نجران وحالفهم فقال عليه السلام: «ولنجران وحسبها جوار الله وذمه محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وغيرهم وتبعهم، وأن لا يغير ما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغير أسقف عن أسقفية، ولا راهب عن رهبانية...، وليس عليهم رهق ولا دم جاهلية، ولا يحشرون ولا يعشرون (يدفعون العشر)، ولا يطاء أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فلهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين»^(٣).

ما سبق يؤيد القول بتحريم الإرهاب.

(١) ابن هشام، السيرة، ج ١، ص ٥٠١، السهيلي، أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: ٥٨١هـ)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المحقق عمر عبد السلام السلامي، طبعة أولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٤، ص ١٧١ - ١٧٧.

(٢) أبو داود، السنن، ج ٢، ص ١٨٧، رقم الحديث ٣٠٥٢، في تعشير أهل الذمة إذا اختلوا بالتجارات.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدى خير العباد، طبعة ثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج ٣، ص ٦٣٥، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، ج ٥، ص ٦٦.

ومن هذه الأمثلة التي تم طرحها تبين أن الإسلام دين سلام ودين تفاهم، فهو يحالف ويعقد المعاهدات، ولا يقطع الجسور مع الآخرين، ولا يتعامل معهم على أساس العداوة بل السلام هو الأصل.

ولا بد من الإشارة إلى أن الأمثلة في الإسلام التي تدل على أن الإسلام يهتم بالعلاقات الطيبة مع الدول المجاورة كثيرة، وقد اقتصرنا على ما ذكرت لعدم الإطالة.

٦- الإرهاب يعطل جهود التنمية التي تؤثر على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وذلك من خلال دفع الدولة إلى تحويل بعض مواردها إلى مكافحة الإرهاب، فهو يعمل على استنزاف موارد الدولة^(١).

أقول: إن الدولة بدلاً من أن تتوجه إلى تنمية البلاد اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً وفكرياً وعلمياً وحضارياً وغير ذلك من المجالات، فإن أولى أولوياتها سيصبح مكافحة الإرهاب، وبهذا لن تفكر بما يخدم الأمة، فيساهم الإرهاب - المتمثل بالتفجيرات في كل الأماكن وكل الأزمنة - في تأخر الأمة الإسلامية مع أن الفكر الذي يدافعون عنه هو رفعة الأمة الإسلامية وجعلها قائدة للأمم الأخرى - مع أن هذا شعار يطرح ويرسخ في عقول من يسهم في الإرهاب بغير حق ولا يدري أنه يؤخر أمته من حيث لا يشعر.

فبدلاً من نلتفت إلى الأمور المهمة في تطوير أمتنا من ناحية بث الفكر الصحيح للإسلام وجعل الأمة الإسلامية أمة منتجة كما حدث لليابان التي تعرضت للاستعمار والظلم والضرب بالقنابل النووية، ومع ذلك قامت وأصبحت من أهم الدول المصدرة للعالم بأسره.

أقول: بدلاً من تطوير اقتصاد الأمة وجعلها أمة منتجة عالمة مفكرة يصبح هم الدولة مكافحة الإرهاب، ويصبح هم الناس أن يتجنبوا الموت لذا يهاجرون

(١) الترتوري، علم الإرهاب، ص ٤٣-٤٤، العموش، بسام العموش، الإرهاب رؤية إسلامية وواقعية، طبعة أولى، ٢٠٠٢م، ص ٥١، إمام حسنين، الإرهاب: ٣٣٤، السائح، الإرهاب، ص ٢١.

ويتركون بلدهم لهذه الصراعات، وإن المهاجرين بعد عقود من الزمن نراهم قد هجروا أمتهم ودينهم إلا من رحم ربي، وذلك لمن يهاجر إلى دولة غير إسلامية.

٧- يعمل الإرهاب -بغير حق- على زيادة الذنوب والمعاصي^(١)، وذلك من خلال الآثام التي يترتب على الفساد الذي حدث والشُرور التي نتجت من قتل وتدمير للمسلمين وأموالهم دون سبب شرعي ودون جرم مشهود، وقد قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

وقد بين الله عز وجل أن اليهود هو الإرهابيون الحقيقيون، فهم أكثر من عصى الله عز وجل وقتل الأنبياء، قال تعالى: ﴿وَيَكْفُرْهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا﴾ [١٥٦] وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا [١٥٧] بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا [١٥٨] وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا [١٥٩] [النساء: ١٥٦ - ١٥٩].

٨- الإرهاب يؤدي إلى فتح أبواب الفتن^(٢) وهي سنة سيئة يسنها الإرهابي ويقول عليه السلام: «من سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينتقص من أوزارهم»^(٣). وقال عليه السلام: «إن الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها»^(٤).

(١) شويعر، الإرهاب ودوافعه، ٢٩١.

(٢) شويعر، الإرهاب، ١٠٨.

(٣) مسلم، الصحيح، ج ٢، باب الحث على الصدقة، ص ٧٠٤، رقم الحديث ١٠١٧.

(٤) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، ج ١، ص ٨٤٦، أول الكتاب، رقم الحديث ٨٤٥٥، وقال عنه ضعيف.

والإرهاب بغير حق يرضي أعداء الله بإفساده ومعاندته، ويسمح للأعداء بالإنفاذ في صفوف المسلمين لتحقيق أهدافه، وذلك من خلال خلخلة الصف الإسلامي، وبث الفتن والفوضى والمشاكل، وذلك من خلال قتل المطمئنين وسرقة الممتلكات وتدمير المساكن والبيوت والمؤسسات الحكومية التي تخدم الشعب وتخدم الفقير والغني والمرأة والرجل والطفل والشيخ، وبإثارة الفتن فإنه يدفع الناس إلى البعد عن التمسك بكتاب الله عز وجل. الذي قال فيه تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩].

كذلك نرى أن الإرهاب يقضي على طاقة الشباب ويشجع على الانحراف ويغذي جانب الشر فيهم ويعرض مصالح الأمة لأعظم الأخطار.

٩- الإرهاب يؤثر على الاقتصاد الوطني، ويتمثل ذلك في السياسة والنقل والخدمات والنفط، ويرفع أسعار التأمين والبضائع والفنادق والأطعمة.

كما أنه لا يشجع على وجود مستثمرين، وخلاصة الحديث: أن الاقتصاد إذا تضرر فإن عجلة التطور والتنمية ستتأثر، ويقول رئيس دائرة الاقتصاد بمركز البحوث في اليمن: إن الخسائر بسبب الإرهاب في اليمن تتجاوز ١٢ مليون دولار على الأقل شهرياً^(١). وهذا مثال بسيط على ضرر الإرهاب بغير حق في بلد واحد، فكيف الأمر في مجموع البلاد الإسلامية!

(1) نقلاً من 26 september. <http://www.26sep.net/newsweak/article.php/side=2037>

الخاتمة والتوصيات :

الحمد لله الذي أعاننا على كتابة هذا البحث، ونسأله تعالى أن ينفع به، ويرد الضال الى المنهج السوي، أما بعد :

الإرهاب بغير حق جريمة العصر، يتم به تشويه صورة الدين والمتدينين، وتقتل الأنفس، وتدمر الأموال، وتختل الأوضاع الأمنية، ويشعل فتيل الصراعات الطائفية والأفكار الهدامة، وتشغل الأمة عن القضايا المهمة، ويختل النظام الاقتصادي، ويسمح للتدخل الأجنبي في الدول الإسلامية، كما أن الأسر تتفكك وتهجر بلدها؛ لتحمي أرواحها وأموالها وأولادها.

لذلك نسأل الله عز وجل أن يحفظ الأمة الإسلامية وينصر دينها ويفك أسر دولها المأسورة، ويرد عقول شبابها الضال إلى الصواب والتفكير السليم الذي يبني على ضرر ولا ضرار.

أهم التوصيات التي أود أن أسجلها:

١- يتجنب الإرهاب من خلال إقرار سياسات تحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومناهضة كل أشكال التمييز العنصري والنزاعات العرقية والدينية.

٢- تعميق الحوار بين الشباب لمناقشة الأفكار الموجودة في أذهانهم، وعدم الحوار يولد الأفكار الخاطئة ويраكمها، كما يولد شعور الإنسان بالظلم والإساءة مما يتيح ذلك حقداً دفيناً أنتجته قلة الحوار، وقد رأينا أن ابن عباس -رضي الله عنه- بأمر من خليفة المسلمين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قد حاور الخوارج فرجع منهم اثنا عشر ألفاً.

٣- وضع المفاهيم والأفكار الصحيحة للناس من قبل مؤسسات إسلامية وجمعيات فقهية من العلماء الأجلاء المشهود لهم بالعلم والمحبة من قبل الناس؛ لتوضيح المفاهيم والأفكار الصحيحة للناس.

٤- الإسلام بريء من الإرهاب والإرهابيين وأفعالهم، من قتل وتدمير للآمنين غير المقاتلين سواء أكانوا أناساً من المسلمين أو المستأمنين الذين دخلوا الديار الإسلامية بأمان، وذلك من خلال الرحلات السياحية، أو من خلال العمل في البلاد الإسلامية.

٥- الاهتمام بالمرأة؛ لأنها هي التي تربي الأجيال ونشر الوعي الصحيح للإسلام عندها من خلال المحاضرات وإشراكها في مختلف الأنشطة؛ لذلك يقول نابليون في أهمية المرأة: «المرأة التي تهز السرير بيمينها تهز العالم بشمالها».

٦- يجب على الدول الإسلامية معالجة الإرهاب بغير حق وذلك من خلال مسامحة من ارتكب مثل هذه الأعمال ورجع دون أن يمسك أي رجع بإرادته؛ لأنه ربما غرر به وبفكره. ويشجع على ذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة، لأننا نتوقع أن كثيراً من الشباب لا يكتشفون فساد ما كانوا يؤمنون به إلا بعد أن يخوضوا في هذه الجماعات التي تنادي بتدمير المسلمين الآمنين؛ لذا نرى أن يفتح المجال لرجوعهم ومسامحتهم؛ لكي لا تكثر هذه الجماعات من خلال ما تزرعه في عقول أتباعهم.

وفي نهاية البحث أقول: إن أصبنا فمن الله سبحانه وتعالى، وإن أخطأنا فمن أنفسنا، وسبحانك اللهم وبحمدك، نستغفرك ونتوب إليك، ونشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- الألباني، محمد ناصر الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي.
- إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي: الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت.
- الإمام أحمد، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
- إدلبي، محمد منير إدلبي، نزع فتيل الإرهاب الدولي إسلام السلام وأمان العالم، طبعة أولى، ٢٠٠٣م.
- البحر الزخار، مسند البزاز، تحقيق محفوظ الرحمن.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الصحيح، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة أولى، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة.
- البدر، بدر ناصر الدين البدر، إرهاب المستأمنين وموقف الإسلام منه.
- البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور.
- البيطار، فراس البيطار، الموسوعة السياسية والعسكرية.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهري النقي لعلي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، طبعة أولى، ١٣٤٤هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.
- الترتوري وأغادير، محمد عوض الترتوري، وأغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، دار حامد.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، السنن، تحقيق بشار عواد معروف، ١٩٩٨، بيروت، دار العرب.
- التميمي: محمد تيسير التميمي، الإرهاب الفكر الرؤية الجذور، طبعة ثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، الأردن، المركز القومي للنشر.
- حسانين، إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات.
- أبو دامس، زكريا أبو دامس، أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب، طبعة أولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الأردن، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، الأردن.
- Σ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، دار الكتاب العربي - بيروت
- أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، السنن، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مع تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر
- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الكتاب مع تعليقات الذهبي في التلخيص، طبعة أولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، بيروت، دار الكتب العلمية.

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ترتيب علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦.
- خطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، طبعة خاصة.
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي
- خشيم، مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطرة، مكتبة لبنان، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، بيروت.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني، التفسير الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤ - ١٤٢٥هـ.
- السدلان، صالح بن غانم السدلان، مظاهر الأخطاء في التكفير والتفسيق، أسباب ذلك وعلاجه، الرياض، دار بلنسه.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط.
- السهيلي، أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: ٥٨١هـ)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المحقق عمر عبد السلام السلامي، طبعة أولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- سيد قطب، في ظلال القرآن.
- السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الدر المنثور السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣ م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- السيوطي الرحبياني مصطفى بن سعد (المتوفى : ١٢٤٣ هـ) : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة.
- شكري، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة
- الشحود، علي بن نايف الشحود، الخلاصة في فقه الأقليات.
- الشحود، علي بن نايف الشحود، المفصل في أحكام الهجرة.
- الشنقيطي، محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، طبعة أولى، دار ابن حزم.
- الشويعر، محمد بن سعد الشويعر، الإرهاب دوافعه وعلاجه، الرياض، طبعة أولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، منشورات النادي الأدبي بالرياض.
- صبور، محمد صادق صبور، الإرهاب في العالم.
- الطبري، جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصول ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مسند الشاميين، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤
- طنطاوي، محمد سعيد طنطاوي، التفسير الوسيط.
- العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، طبعة أولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، السعودية، المدينة المنورة، البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- العسقلاني، ابن حجر، شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري ، فتح الباري هدي الساري العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، طبعة أولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، لبنان - بيروت، مؤسسة التاريخ العربي.

- عبد الحميد السائح، الإرهاب أنواعه ومخاطره.
- عبد المالك، عبد المالك بن أحمد بن المبارك رمضاني الجزائري، تخليص العباد من وحشية أبي القتاد والداعي إلى قتل النسوان وفلذات الأكباد، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م، دار مراد.
- ابن العربي، أحكام القرآن.
- عطية، عطية محمد سالم (ت ٤٢٠ هـ)، شرح بلوغ المرام.
- ابن عليش، فتح العلي المالك.
- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية لبنان / بيروت
- العموش، بسام العموش، الإرهاب رؤية إسلامية وواقعية، طبعة أولى، ٢٠٠٢.
- الغنام، محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية.
- أبو فارس، محمد عبد القادر أبو فارس، الإرهاب تعريفه نشأته أنواعه تاريخه علاجه، ٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م، الأردن، دار الفرقان .
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، المكتبة العصرية.
- قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٩٢ م .
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، جمع جميل أبو سارة.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن.

- قطب مصطفى، بحوث في مصطلح الإرهاب.
- ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسات الشرعية، خرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ١، ١٤١٥، ١٩٩٥ م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدى خير العباد، طبعة ثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، طبعة أولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، بيروت، رمادي للنشر، دار ابن حزم.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠هـ - ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر طبعة ثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق .
- الماوردي، العلامة أبو الحسن الماوردي، كتاب الحاوي الكبير، دار الفكر - بيروت.
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة عشر، عمان - المملكة الأردنية الهاشمية - ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ - الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران ٢٠٠٦ م.

- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- المحمدي، حسنين المحمدي، الإرهاب الفكري أسبابه ومواجهته، ٢٠٠٦، دار الفكر الجامعي.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الصحيح، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة - بيروت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، مع تعليقات محمد فؤاد عبد الباقي
- المصري، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم، التبيان في تفسير غريب القرآن، تحقيق فتحي أنور الدابولي، دار الصحابة للتراث بطنطا القاهرة، ط ١، ١٩٩٢م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشر بالدوحة في الفترة من ٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ - الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني ٢٠٠٣م
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، طبعة أولى، بيروت.
- المؤلفون: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية.
- ندوة، الإرهاب وحقوق الإنسان، محاضرة في جامعة نايف العربية للعلوم ٢٧-٢٩-١٠ / ١٤٢٩

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، ٣٩٢ هـ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٤١٢ هـ، دار الفكر، بيروت.
- ابن هشام، السيرة.
- نقلاً من 26 september [http: www.26sep.net/newsweak/article.php/side=2037](http://www.26sep.net/newsweak/article.php/side=2037)